تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير

The impact of social media on Islamic jurisprudence regarding privacy and defamation

أ.م.د فاضل كريم صبر
fadhel195996@gmail.com
تربية بغداد الرصافة الأولى/ معهد الفنون الجميلة المسائي

الملخص

تناول هذا البحث موضوعا معاصرا مهما لا يستغني عنه أحد؛ لأنه دخل كل بيت وأصبح العالم بفضله قرية صغيرة، فكان لا بد من بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة به؛ لأن الواجب على المسلم أن يكون على بصيرة في حكم ما يقوله أو يفعله أو يتصفحه، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ «تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير»

هذا وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع، حيث بينت معنى وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها وحكم استعمالها وذكرت حكم الخصوصية

كما تطرقت الدراسة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشهسؤ والمعلومات الكاذبة، وبثها ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء أكان الغرض من ذلك إنكارها أو إشاعتها ونشرها، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: (وسائل التواصل الاجتماعي، الأحكام الفقهية الخصوصية في الفقه الإسلامي، التشهير في الشريعة الإسلامية، حرمة انتهاك الخصوصية، الأخلاقيات الرقمية في الإسلام، المسؤولية الشرعية في النشر الإلكتروني)

Abstract

This research dealt with an important contemporary topic that no one can do without; Because he entered every home and the world became a small village thanks to him, it was necessary to explain the most important legal rulings related to him. Because it is the duty of a Muslim to be insightful in the ruling on what he says, does, or browses, this study was tagged >The impact of social media on the jurisprudential rulings related to privacy and defamation.

The study includeincludeed an introduction, a preface, and a conclusion that included the most important results and recommendations and a list of the most important sources and references. It explained the meaning of social media, its types, the ruling on their use, and mentioned the ruling on privacy.

The study also touched on the legal rulings related to distortion and false information, and their broadcast and dissemination through social media, whether the purpose of that is to deny it or spread and disseminate it. The study then concluded with the most important findings and recommendations it reached

Keywords: (Social media, private jurisprudential rulings in Islamic jurisprudence, defamation in Islamic law, sanctity of privacy violation, digital ethics in Islam, legal responsibility in electronic publishing)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والسلام والصلاة على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه المكرمين. أما بعد:

إن الناظر بعين بصيرته يدرك أهمية الفقه ومكانته في الشريعة الإسلامية، ويدرك كذلك ضرورته في حياة المسلمين وفي واقع حياتهم؛ إذ الواقع شاهد أن الحياة في العصر الحالي قد تغيرت تغيراً كبيراً، وحدث تطور علمي وتكنولوجي كبير أدى إلى تعقد الأمور وتشابكها واختلاط أمورها وأدى ذلك إلى وجود وقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل أو ما يسمى فقها بالمستجدات الفقهية، مما يصعب معه والحالة هذه إدراك حسنها أو قبحها، أو موافقتها لحكم الشارع أو مخالفتها، فكان لهذا أثره البالغ في احتياج المكلفين إلى المفتي الذي يكشف لهم عن حكم الله -تعالى- فيما وقع، ويأخذ بأيديهم إلى الطريق السديد.

كما إن الأحكام الفقهية يجب أن تقوم على أسس صحيحة، واستراتيجية صحيحة قوامها الاعتماد على الدليل الشرعي وفهم صحيح لنصوص الشرع الحنيف بعيدة عن الشاذ والضعيف من الآراء، ويجب أن تسعى في جميع الظروف المختلفة إلى مقصد واحد، وهو الإيمان بالله تعالى في كل حال، وفي ظل ظهور التقنيات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها بشكل مكثف، يجب أن تكون الأحكام الفقهية واضحة صريحة لا تقبل بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ولا بأي شكل، كما يجب أن تعين المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح. ولذا جاء البحث موسوماً بـ «تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير»

تأتي أهمية البحث من حرصه على إظهار الحكم الفقهي الخاص باستخدام هذه المواقع وتفصلات هذا الاستخدام وضوابطه، كما تأتي من حرصه على بيان أن الشريعة الإسلامية -حفظها الله- لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث يسعى البحث إلى إظهار أن هذه المواقع من النوازل التي جدت في عصرنا، فاحتاجت إلى معرفة الأحكام بها من أجل الوصول إلى الحكم الفقهي.

يهدف البحث إلى عدة أهداف، والتي كانت سبباً في اختياري للبحث هي بيان ميزات الشريعة الإسلامية وتطورها ومواكبتها لكل زمان ومكان، ولا غرو فهي شرع الله -تعالى- الذي يعلم ما يصلح خلقه،

ويواكب اختلاف أزمانهم. وتأكيد أنّ كل شيء يجب أن يستند على الشريعة، ولذا يجب على الإنسان إظهار الحكم الصحيح لكل أمر يقوم به. وكذلك جمع المسائل المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي ودراستها دراسة فقهية وافية.

يسير البحث في خطواته المنهجية وفق مقتضيات الوصفي التحليلي، في تناول المفاهيم، وتحديد الأسس الفقهية المتعلقة بالخصوصية والتشهير ويحاول الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء بعض الفتاوي الحديثة.

يوجد اليوم إشكالية كبيرة تتعلق بمفهوم منظومة (التواصل الاجتماعي) أمام سيل من الوقائع و المستجدات و بشكل بيومي فتكمن المشكلة هنا إن من أعطى لنفسه حق الفتوى أو تصدر للاجتهاد فأفتى فتأتي فتاواه على طرفي نقيض !! إما بالإفراط و الغلو أو بالتفريط و التقصير أمام كل مستجد و مستحدث، فأما أصحاب طرف الغلو و الافراط يتصورون أنه ينبغي أن يتعامل الناس وعلى اختلاف زمكانهم بتعاملات العرب في زمن التشريع لا يتصورون مالاً و لا متاعا و لا بيئة إلا أموال العرب و أمتعتهم و بيئتهم و بمنظومتها الحياتية في عصر الرسالة !! و هذا إجحاف عندما ترجع الزمن بكل متغيراته و تطوراته إلى الزمن الماضي دون مراعاة لسنن الكون و الحياة و الأعراف و البيئات و مقاصد الشرع. و إذا حدث إن اختلفت البيئة في مسألة ما، أسقطوا الحكم الشرعي نفسه في حق أهل بيئة مختلفة. من هنا سعى البحث إلى الاجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماهي مواقع التواصل الاجتماعي؟
- ما تأثير المواقع على الحكم الشرعي ؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بالخصوصية والتشهير؟

هيكلة البحث:

مقدمة، وتمهيد: في مفهوم التواصل الاجتماعي والحكم الفقهي:

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

مفهوم الحكم الفقهي، وفيه المبحث الأول: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية، والمبحث الثاني: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالتشهير، ثم الخاتمة ، والمصادر والمراجع.

التمهيد: في مفهوم التواصل الاجتماعي والحكم الفقهي

أولاً: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد عرفت الشبكات الاجتماعية علي أنها « مجموعة من المواقع علي شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب web٢ تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبة انتماء (بلد – مدرسة – جامعة – شركة...الخ) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل أو الاطلاع علي الملفات الشخصية ,ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد سواء كانوا أصدقاء نعرفهم في الواقع أو أصدقاء عرفتهم من خلال السياقات الافتراضية «) زكي، ٢٠١٢، ص ٣).

منظومة من الشبكات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية.) زاهر، د.ت، ص ١٥)

«شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع صممت بناء على مبدأ التفاعلية لخلق مجتمعات للناس على الانترنت وذلك بتقديم الخدمات والأدوات التقنية اللازمة على الشبكة العنكبوتية «. من خلال هذا التعريف يتبين أن مبدأ التفاعلية هو من أهم المبادئ التي بنيت عليها شبكات التواصل الاجتماعي.

الشبكة الاجتماعية هي خدمة تتركز في بناء وتعزيز الشبكات الاجتماعية لتبادل الاتصال بين الناس الذين تجمعهم نفس الاهتمامات والأنشطة، أو لمن يهتمون باكتشاف ميول وأنشطة الآخرين. وغاية هذه الخدمات في المقام الأول تعتمد على توفير مجموعة متنوعة من الطرق للتفاعل بين المستخدمين مثل: المحادثة، الرسائل، البريد، الفيديو، المحادثة الصوتية، تبادل الملفات، مدونات، مناقشات اجتماعية وهكذا.(مختار، ٢٠١٢، ص ٩)

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي جزء من منظومة الإعلام الجديد New media أو الإعلام الرقمي Digital media وهو يعني مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالإنترنت. (باقر، ٢٠١٢، ص٦١)

يعرفها محمد عواد في أطروحته للماجستير: « بأنها تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (مثل الفرد الواحد)باسم(العقدة-NOTE)

حيث يتم إيصال هذه العقد بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء لشركة أو حمل جنسية بلد ما في هذا العالم وقد تصل هذه العلاقات لدرجة أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص. (المنصور، ٢٠١٢،ص٢٨.)

المواقع التواصلية شبكة مواقع فعالة جدا في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء. كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال بعضهم البعض، وبعد سنوات طوال وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم

وهي:»منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيه إنشاء موقع خاص به، ومنى ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة والثانوية أو غير ذلك (جرار، ٢٠١٢،ص٣٧).

كما عرفها خالد غسان في كتابه «ثورة الشبكات الاجتماعية بقوله: «استخدام تطبيقات الانترنت للتواصل والاتصال بالغير» (المقدادي، ٢٠١٤، ٢٤).

كذلك: «هي مواقع تشكل مجتمعات الكترونية ضخمة وتقدم مجموعة من الخدمات التي من شأنها تدعيم التواصل والتفاعل بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال الخدمات والوسائل المقدمة مثل التعارف والصداقة، والمراسلة والمحادثة الفورية وانشاء مجموعات اهتمام وصفحات للأفراد والمؤسسات المشاركة في الأحداث والمناسبات ومشاركة الوسائط مع الآخرين كالصور والفيديو والبرمجيات» (عمر، ٢٠١٤. ص ١٢).

تعرف الباحثة الشبكات الاجتماعية على أنها نوع من الإعلام الجديد وتصنف ضمن مواقع الجيل الثاني للويب ويب ٢,٠ وهى شبكات اجتماعية تفاعلية فخاصيتها الأساسية بناؤها التفاعل حيث تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، وقد ظهرت كأحد تطبيقات شبكة الإنترنت منذ سنوات قليلة فغيرت في مفهوم التواصل والتقارب بين الشعوب، واكتسبت اسمها الاجتماعي كونها تعزز العلاقات بين البشر، وتعدت في الآونة الأخيرة وظيفتها الاجتماعية لتصبح وسيلة تعبيرية وخدمية، وتمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال بعضهم البعض كما تعرفك بآخرين لم تكن تعرفهم من قبل، إضافة إلى التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم، ولعل أبرز شبكات التواصل الاجتماعي الفيس بوك، تويتر، واليوتيوب.

ثانياً: الحكم الفقهي:

الحكم لغة مصدر من الفعل حَكَمَ، وله في اللغة معان كثيرة منها:

حَكَمَ: بمعنى قضى، والحُكم: القضاء، وجمعه أحكام. والحَكم: القاضي، الحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حُكّام.

والحَكَمُ: من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى {أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً}. (سورة الأنعام: الآية: ١١٤)

ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل. (الرويفعي، ١٤١٤هـ، ج٢/ ص ٢٠٠، م١٢: ١٤١).

الحكم في الاصطلاح: هو إسناد أمر إلى آخر (المرداوي، ٢٠٠٤،، ١/ ١٤) ومنهم من زاد: إيجاباً أو سلباً (التفازاني، - ١٩٥٧ م، ١: ٦-١٢)

الحكم الفقهي: وهو ما نحن بصدد بيانه، وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع، كما في القضايا التالية: الصلاة واجبة، الخمر حرام، الصيد مباح، الوضوء شرط للصلاة، القرابة سبب للإرث، واختلاف الدين مانع من الميراث.

وهذا المعنى الأخير هو الذي يسبق إلى الأذهان عند استعمال كلمة الحكم، وهو مدلوله عند الفقهاء، إذ إنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو ندب، أو كراهة أو إباحة، ومن سببية، أو شرطية أو مانعية.

المبحث الأول
تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالخصوصية

يمثل المحتوى الالكتروني جزءا من حياة الإنسان الخاصة عبر الإنترنت وشبكات التواصل المختلفة خاصة وأن تلك المحتويات الالكترونية قد تتعلق بحياته الرقمية ومعتقداته لسياسية الدينية ومعتقداته ودخله، والصحية، والمهنية العائلية، وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة للعملية للفرد، مما يعني أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم ومعلوماتهم محفوظة داخل الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات خاصة بعد أن أصبحت معاملات الإنسان اليومية تعتمد على شبكة الإنترنت بصفة شبه أساسية، فظهر ما يعرف ببنوك المعلومات والتي تحوي معلومات وبيانات شخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت لذا سعت

الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الإلكترونية إلى وضع برامج وقائية لحماية البيانات الشخصية للأفراد من الاعتداء عليها عن طريق ما يعرف بالأمن السيبراني والذي يعرف بأنه،:» هو مجموعة من المهمات مثل المهمات، مثل تجميع وسائل وسياسات، وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر وتدريبات، وممارسات فضلى، وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين» (جبور، ٢٠١٢، ١٥).

وعلى اعتبار أن استخدام الإنسان للتطبيق الالكتروني محمي جدا ولها سياسات خصوصية في حياته، فكيف نظر الفقهاء إلى توريث التطبيقات والبيانات التي فيها انتهاك لخصوصية الإنسان.

ومن هنا فإن ما يتعلق بالحقوق الشخصية فقد ذهب الفقهاء إلى عدم توريثها، وأنها تنتهي بمجرد وفاة الشخص نفسه ومن ثم، فلا تنتقل إلى ورثته من بعده، وبه قال الحنفية والظاهرية عملاً بقول التبي صلى الله عليه وسلم» من ترك مالاً فلورثته» كما أن هذه الحقوق مجرد إرادة ومشيئة في امضاء العقد أو فسخه، وفي أخذ البيع أو تركه، وإدارة الشخص ومشيئته لا تورث (السرخسي، ١٤/ ١٣٨) و (ابن حزم، ١٠/ ١٦)

وفي الاصطلاح الفقهي: قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعريفاً للملك فقال: (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) (ابن الهمام ٥/ ٤٥٦) وهذا تعريف جامع ومانع، فهو جامع لماهية الملكية من حيث الابتداء في الحيازة والاحتواء، لأن القدرة الشرعية جامعة للتصرفات الشرعية (المدخلي، ١٤١٦ هـ، ص ٤١).

بعد عرض التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الرقمية وبيان أن حقه في الاستخدام أو من قبيل حق الانتفاع، أو من قبيل حق الملكية «الملكية الفكرية أو الذهنية» إلى لكن في نهاية هذا العرض نقول أنه بالرجوع إلى اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم تلك الخدمات نلاحظ أن من بين تلك بعض اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بتقديم بعض تلك الخدمات تلاحظ أن من بين تلك الشروط ما يقضي بأحقية مزود تلك الخدمات بتعطيل الحساب وإلغاء محتوياته بعد فترة زمنية معينة من عدم النشاط مما يتعارض مع القول بملكية المستخدم لحسابه على تلك التطبيقات وما يتضمنه من محتويات رقمية إضافة لذلك فإن أي مستخدم منا لتلك التطبيقات عندما ينسى كلمة المرور الخاصة بحسابه فإنه يكون مضطرا للر بل، مزود تلك الخدمة لاستعادته بل قد يفقد المستخدم حسابه في حال نسيانه أو عدم تذكر ما يدل عليه فكل هذا وغيره يوحي بأن حق المستخدم لتلك التطبيقات لا يحمل صفات حق الملكية بمفهومها الشرعي المعروف حيث يبقى لمزود تلك الخدمات دور الوصي أو المالك الحقيقي لهذا الحساب. مما يترتب أن يكون حق المستخدم لتلك التطبيقات مجرد حق انتفاع.

المبحث الثاني
تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأحكام الفقهية المتعلقة بالتشهير:

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على عدة معان منها:

١الوضوح: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح الأمر، والشهرة وضوح الأمر. (ابن فارس، ١٩٧٩م، ٣/ ٢٢٢)

٢-الفضيحة: والشهرة معناها الفضيحة، وأشهرت فلاناً: استخففت به وفضحته وجعلته شهرة.. (ابن منظور، ١٤١٤،، ٤/ ٤٣٢)

٣ التشنيع: الشهرة هي ظهور الشيء في شنعة حتي يشهره الناس..(ابن منظور، ١٤١٤،، ٤/ ٤٣٢)

٤ الانتشار: فالشهرة: ظهور الشيء وانتشاره، واشتهر الأمر انتشر. (نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢، ١/ ٤٩٨)

والمتأمل في هذه المعاني، يلاحظ أنها تستعمل غالبًا في معنى الظهور والإعلان أمام الملأ سواء في علياء الأمور أو سفسافها أو خيرها أو شرها، أما الاستعمال الغالب في بعض الجوانب السلبية من حياة الناس الغالب في لفظ (التشهير) فهو يرد غالباً كالنيل من أعراض الآخرين بالقذف والسب والذم ونحو ذلك وإشهاره أمام الناس.

المتتبع لكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى وما جاء في كتبهم، وكذا بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين حول معني التشهير يجد التقارب الملحوظ في مضمون كلامهم، حيث يصب في قالب واحد لا يخرج في الغالب عن معني التشهير. المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، هذا بخلاف ما ورد عن بعض الفقهاء من المالكية، الذين استعملوا التشهير في كتبهم كمصطلح فقهي بمعني الأرجح والأشهر من الأقوال، والتشهير كما جاء عند الفقهاء ما يأتي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: «التشهير: ذهاب ماء الوجه عند الناس»" (السرخسي، د.ت، ١٦/ ١٤٥)

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب «يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح» (النووي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ٢٠/ ٢٤٩)

وجاء في كشاف القناع «أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك، بحيث يستفيض في

النساء والرجال لتجتنب وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر» (البهوتي، ٢٠٠٨ م،٦/ ١٢٧)

ويعد التشهير انتهاك لحق الخصوصية وضد حرية التعبير دون الاعتماد على وقائع، ولذلك نجد أن الكثير من أنواع التعدي علي الخصوصية تتلاءم مع نطاق التشهير بمعني أدق، ولكن شريطة أن تشتمل على نوع من النشر. (الهميم، ٢٠٠٤م، ص.٦٢.)

ومن تلك التعريفات يتضح لنا أن حق النقد يكون علي تصرفات الشخص أو أفكاره دون التعرض لشخصه، فالنقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب وبذلك فهو لا ينطوي علي إهانة أي: ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نص علي تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره. (بك، ١٩٥١، ص ٣٠٩).

هناك حالات مختلفة للتشهير جاءت في القرآن والسنة، والأصل في مسألة التشهير بذكر عيوب الاخرين، والحديث عنهم بأذى أنه حرام، انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)﴾

وتوضيح ذلك في كُتب السيرة من النصوص الدالة على حُرْمَة إشاعة الكذب والإضرار بالناس: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُم الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠٥]. وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]. وقوله عن المُرْجفين: ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ (سورة الأحزاب: ٦١).

ومعنى ذلك «أي ينسبون إليهم ما هم براء منه، ولم يفعلوه، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً، وهذا هو البهت الكبير، أن يُحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم» (ابن كثير، ١٤١٩ هـ، ٦/ ٤٢٤).

وكذلك الأحاديث النبوية فيها تحريم للتشهير بالمسلمين

وقوله -ﷺ-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وأموالكم عليكم حرام». (رواه البخاري ومسلم) (سنن الترمذي، الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ٤/ ٤٠٣، حديث رقم ٢١٥٩)

ولكن هذا المنع لا يشمل فضح أصحاب البدع المبتدعو، أو ممن يتظاهرون بالعلم وهم فسقة، أصحاب سوء وفتنة، فهو واجب: «أرباب البدع والتصانيف المضللة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها... بشرط أن لا يتعدى غيها الصدق، ولا يفترى.» (القرافي، ٢٥٥)

ولا ينبغي فضحه أو التشهير به إلا إذا كان مجاهرا مستهترا، أو خيف أن يوقع غيره في «نصبه» و«احتياله»، إن لم يعلم الناس بأمره، وكان ظاهره الإصرار على جرائمه.

قال النووي رحمه الله: «وأما الستر المندوب إليه هنا: فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك: فيستحب أن لا يُستر عليه، بل تُرفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يُخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله» شرح مسلم» (١٦/ ١٣٥).

وقال ابن رجب رحمه الله: «من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها، لا يُبالي بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجرُ المُعلِنُ، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره

ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقامَ عليه الحدودُ، صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلَّ بقولِ النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –: (واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإنِ اعترفت، فارجُمها). ومثلُ هذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغِ السُّلطان، بل يُترك حتّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثالُه. قال مالك: من لم يُعْرَفْ منه أذى للناس، وإنَّما كانت منه زلَّةٌ، فلا بأس أنْ يُشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرِفَ بشرٍّ أو فسادٍ، فلا أحبُّ أنْ يشفعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره...» (ابن رجب، جامع العلوم والحكم»(١/ ٣٤١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « والمراد بالستر: هو إخفاء العيب، ولكن الستر لا يكون محمودا إلا إذا كان فيه مصلحة ولم يتضمن مفسدة، فمثلاً: المجرم ؛ إذا أجرم: لا نستر عليه إذا كان معروفاً بالشر والفساد، ولكن الرجل الذي يكون مستقيماً في ظاهره، ثم فعل ما لا يحل فهنا قد يكون الستر مطلوباً ؛ فالستر ينظر فيه إلى المصلحة، فالإنسان المعروف بالشر والفساد لا ينبغي ستره، والإنسان المستقيم في ظاهره، ولكن جرى منه ما جرى: هذا هو الذي يسن ستره (شرح «الأربعين النووية»(١/ ١٧٢).

فيجب أن تراعي مواقع التواصل الاجتماعي الخصوصية عند المسلمين، وقد يُساء استخدام وسائل

التواصل بحيث تصير سبباً في الفساد، والإشاعات المغرضة، واغتيال الشخصيات، والطعن في الأعراض، والوقوع في الآثام، وإشاعة الفحش، وهذا أمر محرم شرعاً، ترفضه العقول السليمة والفطر المستقيمة، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ النور/ ١٩، وهذا الوعيد لمن أحب أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف بمن يعمل على نشر الشائعات؟!

وصرّح القرآن الكريم بالنهي عن الطعن في أعراض المحصنات، ووضح لنا أنّ ذلك هو دأب المنافقين، وبين لنا واجبنا عند تلقيها، وعلّمنا كيفية التعامل معها، وحذرنا من اتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور/ ٤.

وعليه؛ فإن واجب المسلم في شأنه كله، وفي وسائل التواصل الاجتماعي أن يتحلى بالأمانة والصدق والنزاهة في نقل الحديث، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة/ ١١٩. والله تعالى أعلم. (العلاطي، ٢٠١٧م، ص٢٢.)

الخاتمة

من الواجب معاملة مواقع التواصل الاجتماعي كالحباة العادية وبالتالي، احترام الخصوصية الإنسان واعتبار ملكيته للتطبيقات ملكية عامة وفكرية يجب حمايتها من الاختراق

التشهير جريمة، والأصل فيه المنع إلا في حالات خاصة ونادرة يكون فيها التشهير لغرض اظهار البدع والشسوء

إن الفقه الحداثي ينظر إلى التشهير الالكتروني الجرائم القديمة المتجددة، حيث كانت في السابق معروف عند الامم السابقة، إلا أنه في عصرنا الحاضر، وفي ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية، أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، أصبحت هذه الجريمة تنتشر بسرعة

عمق المشكلة في جرائم التشهير لا يتوقف عند حد ارتكاب أفعال التشهير الضارة عبر كل الوسائل الممكنة، فحسب بل يذهب بعض المشهرين إلى أبعد من ذلك

التوصيات:

القاء الضوء على مواضيع فقهية مستجدة ومتطورة.

اظهار البعد الاخلاقي لدين الإسلام وانه لم يجز أعراض غير المسلمين بل حافظ عليها.

المصادر والمراجع

❖ القران الكريم

١. باقر، سعيد باقر الومضان، الإعلام السعودي وتأثيره على السياحة الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والتربية، الآكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، ٢٠١٢.

٢. نظر: بك، محمد عبد الله جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ ص ٣٠٩.

٣. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م.

٤. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، ١

٥. جبور، منى الأشقر: الأمن السيبراني، التحديات ومستلزمات المواجهة، بحث منشور بمجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت بتاريخ ٢٠١٢.

٦. جرار، ليلى أحمد، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٢.

٧. ابن رجب جامع العلوم والحكم.

٨. زاهر،راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان،

٩. زكي، رشاد وليد، نظرية الشبكات الاجتماعية من الإيديولوجيا إلى الميثودولوجيا، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مارس ٢٠١٢.

١٠. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة - مصر،وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان،

١١. العلاطي شاهه ناهي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،٢٠١٧م.

١٢. عمر،حمزة عثمان الشبكات الاجتماعية الإلكترونية،المجلة السودانية لدراسات الرأي العام، مجلة

دورية محكمة تصدر عن مركز الرؤية لدراسات الرأي العام،ص١٢، تم استرجاعه بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٠ الرابط: http://fr.slideshare.net/hamzaoomer/

١٣. لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٤. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٦/ ٤٢٤.

١٥. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

١٦. مختار، جمال،حقيقة الفيس بوك عدو أم صديق، شركة متروبول للطباعة، مصر، ط١، ٢٠١٢

١٧. المدخلي،محمد منصور ربيع المدخلي، إحكام الملكية في الفقه الإسلامي، دار المعا رج الدولية للنشر، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ،

١٨. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع،وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. المقدادي، خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت،ط١، ٢٠١٤،

٢٠. المنصور، محمد، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والتربية،الأكاديمية العربية الدانمارك، ٢٠١٢

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،

٢٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، ١٣٤٤

- ١٣٤٧ هـ.

٢٣. الهميم، عبد اللطيف كتاب احترام الحياة الخاصة «الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمان للنشر والتوزيع،عمان، ط ١، ٢٠٠٤م.

Sources and References:

v The Holy Quran

1. Baqir, Saeed Baqir Al-Wamdan, Saudi Media and its Impact on Domestic Tourism, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Arts and Education, Arab Open Academy, Denmark, 2012.

2. Nazar: Bak, Muhammad Abdullah, Crimes of Publication, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1951, p. 309.

3. Al-Buhuti, Mansour bin Yunus Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashf Al-Qina' `an Al-Iqna', Investigation, Graduation, and Documentation: A Specialized Committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, (1421-1429 AH) = (2000-2008 AD).

4. Al-Taftazani, Sa'd Al-Din Mas'ud bin Umar Al-Taftazani (d. 792 AH), Al-Talwih ala Al-Tawdih li-Matn Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, and with it: Al-Tawdih fi Halawamid Al-Tanqih, by Sadr Al-Sharia Al-Mahboubi (d. 747 AH), Publisher: Muhammad Ali Subaih and Sons Press, Al-Azhar, Egypt, Edition: 1377 AH - 1957 AD, 1

5. Jabour, Mona Al-Ashqar: Cybersecurity, Challenges, and Requirements for Confrontation, a study published in the Journal of the First Annual Conference For specialists in cyberspace security and safety, organized by the Arab Center for Legal and Judicial Research of the League of Arab States in Beirut in 2012.

6. Jarrar, Laila Ahmad, Facebook and Arab Youth, Al-Falah Library for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2012.

7. Ibn Rajab, Compendium of Sciences and Wisdom.

8. Zaher, Radhi, The Use of Social Networking Sites in the Arab World, Education Magazine, Issue 15, Al-Ahliyya Amman University, Amman.

9. Zaki, Rashad Walid, The Theory of Social Networks: From Ideology to Methodology, Arab Center for Cyberspace Research, March 2012.

10. Al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by a group of distinguished scholars, Al-Mabsut, published by Al-Sa'ada Press, Egypt, and photocopied by Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.

11. Al-Alaati Shah Nahi, Related Jurisprudential Rulings On Sharia Policy in Social Media, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2017.

12. Omar, Hamza Othman, Electronic Social Networks, The Sudanese Journal of Public Opinion Studies, a peer-reviewed periodical published by the Vision Center for Public Opinion Studies, p. 12, retrieved on August 10, 2014. Link: http://fr.slideshare.net/hamzaoomer/

13. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD

14. Ibn Kathir, Ismail ibn Omar, Interpretation of the Great Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH, 6/424.

15. A group of linguists from the Arabic Language Academy in Cairo, Al-Mu'jam Al-Wasit, Publisher: The Arabic Language Academy in Cairo, Second Edition [Introduction written in 1392 AH = 1972 AD], Photocopied by: Dar Al-Da'wa in Istanbul, Dar Al-Fikr in Beirut, and many others. 16. Mukhtar, Jamal, The Reality of Facebook: Enemy or Friend? Metropole Printing Company, Egypt, 1st ed., 2012.

17. Al-Madkhali, Muhammad Mansur Rabi' al-Madkhali, The Rulings on Ownership in Islamic Jurisprudence, Dar al-Ma'arij International Publishing

House, first edition, 1416 AH.

18. Al-Mardawi: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Sa'di al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), Al-Tanqih al-Mushabba' fi Tahrir Ahkam al-Muqni', with its margins: >Hashiyat al-Tanqih" by al-Hajjawi (d. 968 AH), and >Hashiyat al-Tanqih" by its author al-Mardawi. Edited by Dr. Nasser ibn Saud ibn Abdullah al-Salama, Publisher: Maktabat al-Rushd Publishers, Saudi Arabia - Riyadh, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

19. Al-Maqdadi, Khaled Ghassan, The Social Networking Revolution, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, Beirut, 1st ed., 2014.

20. Al-Mansour, Muhammad, The Impact of Social Networking on the Audience, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Arts and Education, Arab Academy of Denmark, 2012.

21. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Annotations: by al-Yaziji and a Group of Linguists, Dar Sadir, Beirut, Third Edition - 1414 AH.

22. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Edited by a Committee of Scholars, Publisher: (Al-Muniriyah Printing Administration, Al-Tadamon Al-Akhwi Press) - Cairo, 1344-1347 AH.

23. Al-Humaim, Abdul Latif, >Respect for Private Life: Privacy in Islamic Sharia and Comparative Law," Amman House for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 2004.